



## تعليمات

بعد الاطلاع على قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وقانون الاجراءات الجزائية وعلى ضوء تقارير التفتيش القضائي ولحسن سير العمل امام المحاكم وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى اصدرنا التعليمات التالية :

أولاً: الاصول المدنية والبيانات :

المادة (1 )

لائحة الدعوى

الشروط الواجب توافرها في لائحة الدعوى الحقوقية :

(1) اسم المحكمة

(2) اسم المدعي وصفته ومحل عمله ومواطنه (ويجب ان يكون عنوان المدعي واضحاً بما يساعد على سرعة تبليغه )

(3) اسم المحامي الذي يمثل المدعي مع عنوانه الواضح والكامل، وفي الحالات التي لا يكون فيها لمحامي المدعي عنواناً واضحاً يتوجب الطلب من المحامي تحديد موطن مختار لغايات التبليغ .

(4) محامو القدس الذين لا يوجد لهم مكاتب في منطقة اختصاص المحكمة يتوجب على المحامي تحديد عنوان للتبليغ وذلك بموجب اقرار خطي يرفق باوراق الدعوى .

(5) اسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه ويجب ان يكون العنوان واضحاً بما يسهل اجراء التبليغات .

(6) اذا كان المدعي او المدعى عليه فاقداً لأهليته أو ناقصها فينبغي ذكر ذلك.